الاستقلال والانفراد اى ماذكره غير لام الملك فلا مضايقة على انه يمكن الحمل ايضا بحمل الاول على عموم المواد وهذا على خصوص مادة الحمد دربا بوئده قوله
ههنا بد لان على اختصاص الحمد به تع وفيه تامل **قوله** وفيه نظر اى فيما ذكره
المحشية نظر **قوله** فلان البناء المذكور اى بناء كون الاختصاص المستفاد
من تقديم الظرف تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام على ما صرح به السيد السند
فيما لا يحتاج اليه تتميم ما ذكره اذ يكفى اللام للاستغراق اتمم ذلك المذكور
من غير حاجة الى ماذكره قدس سره اذ بذلك يحصل المذكور المبنى عليه ذلك
المذكور فلا حاجة فى ذلك الى غيره اصلا فضلا من البناء المذكور وهو ظا
ويمكن الجواب بان مراده ان ماذكر من كون ذلك الاختصاص تاكيدا للاختصاص
المستفاد من اللام على سبيل الشمول للاقسام الثلثة مبنى على ماذكره
قدس سره فلما كان افادة لام الاستغراق الاختصاص غير مشكوك فيها على ما
يدل عليه متابعة السيد التفتازانى وفى افادة لام الجنس والملك اياه مشكوكا فيها
كما يدل على الاول عدم متابعة السيد التفتازانى فيه وعلى الثانى ماذكره من قوله فلان
لام الملك وضعت اياه الى احتاج الى شاهد من كلام يوثق به فى الاخرين دون
الاول فلذلك التجأ بالبناء المذكور تتميم ماذكره فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجا
اليه بالنسبة الى تتميم اصلا المراد لكنه بالنسبة اليه على وجه الشمول فتفطن **قوله**
فلان لام الملك كاف اه فيه انه ان اراد ان الاختصاص المستفاد من لام
الملك كاف فى حصول المقصود فلا حاجة فى حصوله الى ان يضم اليه الاختصاص
المستفاد من لام الملك كاف فى حصول الجنس مع مقارنته لام الملك كما هو الظاهر
المتبادر فقد عرفت فى الحاشية السابقة ما يدفعه فتذكر وان اراد ان لام الملك
كاف فى افادة الاختصاص من غير انضمام لام الجنس اليه مع ان كلامه يشعر

بان كلا منهما يحتاج الى الاخر فى افادته فمع انه ليس كلامه بل منقول عن السيد
السعد المذكور اذ لا يلزم من ذكرهما معا عدم افادة كل منهما اياه بدون
الاخر بل يجوز افادة كل منهما بدون الاخر من غير عكس كما هو كذلك ههنا نعم
ظاهر هذه العبارة مشعر باستقلال كل منهما على عكس السعد للموهوم فتفطن
قوله على خلاف السيد السند اه وانما احال عليه لانه غير مرضى كما ذكره انفا ولان
الكلام فيما هو المعتبر عنده لا عند غيره على ما لا يخفى **قوله** والجنس والعهد اه
ولا يكون لام التعريف ههنا اصلا **قوله** واما التعرض اه جواب عما يمكن ان
يقال انا لا نسلم ان لام الملك عند السيد السند كافية فى الدلالة على الاختصاص كيف
لا وقد صرح فى حاشية الكشاف بان لامى الملك والجنس تدلان على ان الاختصاص
للحق المذكور سبحانه فلو كانت كافية فى الدلالة عنده للزم ان لا يتعرض للام الجنس
مع انه تعرض لها فعلم ان لام الملك غير كافية فى الدلالة وحاصل الجواب ان
تعرضه للام الجنس ليس لعدم كفاية لام الملك حتى يرد ما يرد بل لفائدة
اخرى فلا يرد عليه ذلك **قوله** وهذا المعنى اه ولما كان ههنا مظنة ان يقال ذكر
لام الجنس ههنا يجوز ان يكون لهذه الفائدة ايضا دفعه بانها غير مقصودة ههنا
حتى يكون ذكره ايضا لها **قوله** اللهم ان يقال اى فى جواب الوجه الثانى من
النظر المذكور **قوله** الاختصاص مطلق اى اعم من ان يكون ذلك الاختصاص
بعد الاختصاص المستفاد من اللام او قبله او معه **قوله** للاختصاص المستفاد
من لام الملك ولا يخفى ان الاعتراض المذكور كما يرد على لام الملك يرد على لام التعريف
ايضا لكن ما اجاب به انما يتم فى الاول دون الثانى فان الاختصاص المستفاد
من لام التعريف كالاختصاص المستفاد من التقديم لا يحصل الا بعد ذكر المسند
والمسند اليه ايضا فلا يتحقق ما هو شرط فى التاكيد من تاخر المؤكد بالكسر على

Copyright King Saud University